

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٣

الموافق (٩ يونيو سنة ٢٠٢٢)

السنة

١٩٥ هـ

العدد

١٢٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٦-٣	وزارة التجارة والصناعة : قرارات أرقام ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢
٧	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢ ... ٢٠٢٢
٢٠	وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار رقم ٧٩ و ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ ٢٠٢٢
٢١	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٢	محافظة كفر الشيخ : قرارات أرقام ١٩٣٤ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٦-٢٤	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي : قرارات توفيق أوضاع جمعيات
٣٥	هيئة الدواء المصرية : استدراك
-	إعلانات مختلف : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٦	إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٧؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم ١٣٠٠٠٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ الصادرة لشركة/ محمود علاء الدين محمود حسين وشريكه (بست وير للملابس الجاهزة) وذلك لإلغاء رخصة التشغيل وتوقف الشركة عن الإنتاج نهائياً.

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٢/٥/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية رقم (م ق م ١٦٠١ - ١ / ٢٠١٠)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٨٦٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١

بشأن النظر في تعديل نسبة محتوى رطوبة القمح المستورد لتصبح (١٤٪)

بدلاً من (١٣,٥٪) نظراً للظروف العالمية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣/١٣٢) و

في ٢٠٢٢/٥/١٦ والمرفق طيه مذكرة في ذات الشأن ؛

للصالح العام ؛

قرار :

(مادة أولى)

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالأقماح المستوردة لتصل إلى (١٤٪)

بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٥٧٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٨؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠١٩/٤٥٤٩٣) الصادرة باسم شركة بلوولين التجارية (محمد عادل إبراهيم على) الكائنة في مصنع مؤجر بملك/أيمن محمد عبد الحليم محمد صالح - قطعة رقم (٨٣٨) منطقة الصناعات الصغيرة - أرض المنطقة الصناعية شمال طريق القطامية العين السخنة - التجمع الثالث - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة وذلك للتوقف عن الإنتاج بصفة نهائية.

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(مادةثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢٤

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ هانى أنور مكارى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تصييلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ هانى أنور مكارى لقطعة الأرض رقم (١٣٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٩٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٠) بمساحة ٢,٥ م٢ بما يعادل ١٠٥٠٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٦٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١٣٠) بمساحة ٢,٥ م٢ بما يعادل ١٠٥٠٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة ؛
وعلى الإلقاء بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٦٤٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإذ الله أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص المبنى وفقاً للقوانين والقواعد ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هانى أنور مكارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعية بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسه رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعية بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ هانى أنور مكارى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص المباني وفقاً للقوانين والقواعد .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ هانى انور مكارى جودة

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة غرف الأمن بمساحة ٢٩ م٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٣٦ م٢ أى ما يعادل ٣٨٩ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أى ما يعادل ٤٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٧٣٠ م٢ أى ما يعادل ٤١٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م)	مساحة الأرضي F.P	نقطة الأرض	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات بالمبني	الارتفاع	ملاحيات
١	٥٢٠,٣٠	١٠٠	%١٩,٢١	فيلا منفصلة		١	بدروم + أرضي + أول	--
٢	٥٢٠,٣٠	١٠٠	%١٩,٢١	فيلا منفصلة		١	بدروم + أرضي + أول	--
٣	٥٦٣,٨٥	١٨٠	%٣١,٩٢	فيلات شبه متصلة		٢	بدروم + أرضي + أول	--
٤	٥٦٣,٨٥	١٨٠	%٣١,٩٢	فيلات شبه متصلة		٢	بدروم + أرضي + أول	--
٥	٥٦٣,٨٥	١٨٠	%٣١,٩٢	فيلات شبه متصلة		٢	بدروم + أرضي + أول	--
٦	٥٦٣,٨٥	١٨٠	%٣١,٩٢	فيلات شبه متصلة		٢	بدروم + أرضي + أول	--
٧	٩٧٧,٠٠	٣٢٣	%٣٣,٠٦	فيلات متصلة		٤	بدروم + أرضي + أول	--
٨	٩٧٧,٠٠	٣٢٣	%٣٣,٠٦	فيلات متصلة		٤	بدروم + أرضي + أول	--
الاجمالي	٥٢٥٠	١٥٦٦				١٨	-	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥ م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النقط	الإجمالي المساحة (م²)	النسبة البنائية (%)	إجمالي مساحة الأرض =
السكنى	١٥٦٦	%١٥	٢,٥ فدان
غرف الأمان	٩		٢م١٠٥٠٠
الإجمالي	١٥٧٥		= %١٥ = ٢م١٥٧٥

السيد/ هانى أنور مكارى جودة



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات - ...) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ هانى أنور مكارى جودة على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

السيد / هانى أنور مكارى جودة


طرف أول


معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

- ۱۹۱ -





وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة والمنتهية
برقم (٩٥ في ٥/٩)؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (٤٠ في ٢٠٢٢/٢/٢)؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية (الإدارة العامة
لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية) والمؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠؛

قرر:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية الرزافة
مركز شبراخيت - محافظة البحيرة (حالاً إدارياً) .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

مادةثالثة - على الإدارات العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة
إجراءات التصفية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بور سعيد والمنتهية

برقم (٢١٠١) في ٢٠٢٢/٢/٢٨؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (٩٠) في ٢٠٢٠/١١/٨؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

وال المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٩؛

قرر:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية

أوقاف بور سعيد - الشرق (حل إدارياً).

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات

التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي.

مادة ثلاثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التصفية.

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

محافظة الدقهلية
قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتعميرية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعقد يوم الموافق / ٢٠٢٢ / ٢٠٠٨
ووفقا لما ارتأيناها تحقيقاً للصالح العام ؛


قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة ميت سلسيل على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشارع بعرض ١٠ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخبط
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو
موضح بالرسم .



٢- يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/٥/٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلي بقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقترحة مجرز صحي - مجرز آلى طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٥٦٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛ وعلى ما تقضيه المصلحة العامة ؛

فقرة :

المادة الأولى - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي بقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقترحة مجرز صحي - مجرز آلى طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٥٦٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بالمركز التكنولوجي بمركز سيدى سالم .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٢٢ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلي بقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقرحة وحدة صحية طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢١٠٠٧٤٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ، وعلى ما تقضيه المصلحة العامة ؛

فقرة :

المادة الأولى - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي بقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقرحة وحدة صحية طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢١٠٠٧٤٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بالمركز التكنولوجى بمركز سيدى سالم .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارع عرض ٨م بالمخبط التفصيلي بقرية بقلولة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة -

مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٩٩٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل شارع عرض ٨م بالمخبط التفصيلي بقرية بقلولة -

التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٩٩٩٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بالمركز التكنولوجي بمركز الرياض .

المادة الثانية - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية السنابل للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٥١) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

لجمعية السنابل للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / ليشع فوزى عبد الشهيد المفوض عن جمعية السنابل للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ / ،
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ / بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية السنابل للخدمات الاجتماعية طبقاً لاحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٥١) .

التابعة لإدارة : حدائق القبة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١١/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٨٣١٠٢١٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع حنفى ناصف - حدائق القبة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات وخدمات اجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- خدمات صحية .
- ٤- الأمومة والطفولة .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- تنظيم الأسرة .
- ٧- رعاية الشيخوخة .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (كريتاس مصر - المقيدة برقم "١١٥٠" بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات التعليمية والاجتماعية بأخبار اليوم

المقيدة برقم (٤٥٥٦) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ لجمعية الخدمات التعليمية والاجتماعية بأخبار اليوم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد سعد جلال المفوض عن جمعية الخدمات التعليمية والاجتماعية بأخبار اليوم لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخدمات التعليمية والاجتماعية بأخبار اليوم طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٤٥٥٦) .

والتابعة لإدارة : بولاق الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٨/٩/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٦٢٠٩٤٣٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ شارع الصحافة - مؤسسة أخبار اليوم - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- خدمات تعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الصناع المصريون

المقيدة برقم (٩٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ لجمعية

الصناع المصريون بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد محسن عباس المفوض عن جمعية الصناع

المصريون لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الصناع المصريون طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (٩٥٥٤).

والتابعة لإدارة: النزهة الاجتماعية.

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٥/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٠١٥٤٧٤).

عنوان مركز إدارتها : ١٠ شارع كمال الدين حسين متفرع من ش المشير

أحمد إسماعيل خلف فندق الفيرمونت (مساكن شيراتون) - القاهرة.

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- حماية المستهلك .
- ٣- التنظيم والإدارة .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الصدقة بين الشعوب .
- ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٧- مساعدات اجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (جمعية مصطفى عساكر الخيرية للأيتام المقيدة برقم "٣٧٩١" محافظة الشرقية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (١٠٤٨٨) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ لجمعية

نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ القس داود وبالميلاد مجدى حنا عبد - المفروض

عن جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤؛

وببناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (١٠٤٨٨).

والتابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية.

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٤/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٦٤٧٢٢٠١١٠٩٦١٠٦٤٧).

عنوان مركز إدارتها : ١٤ شارع العزيز بالله - الزيتون - القاهرة.

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- الأنشطة الصحية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلاصة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلاصة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلاصة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



هيئة الدواء المصرية

(استدراك)

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ قرار رئيس الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢ وقد وقع خطأ مادى بالمادة الأولى بيانه كالتالى :

(خطأ)

IUPAC NAME : (1H-1,3-BENZIMAZOLE)

والصواب

IUPAC NAME : (1H-1,3-BENZIMIDAZOLE)

لذا لزم التنويه .



إعلانات فقد

مستشفى الفكرية المركزي بالمنيا

تعلن عن فقد خاتم بصمة الكودي رقم (١٤٢٩٦) الخاصة بالمستشفى ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٩ - ٢٠٢٢/٦/٩ - ٢٠٢١ / ٢٦٠٧١

